

حكم أخذ صور من الأنترنت ووضعها على أغلفة الدفاتر ثم بيعها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة ان عندها مؤسسة لمتجر الكتروني لبيع الدفاتر تقول وجميع اغلب اغلفة الدفاتر تقوم هي بتصميمها الا انه في بعض الاحيان تقوم بعض

الفتيات - 00:00:00

باخذ صور من شبكة الانترنت وتطلب طباعتها على الدفتر. فهل يحل لها المتاجرة بها؟ الحمد لله اذا كانت هذه الرسوم موجودة في الانترنت رسوما مباحة متاحة لكل احد ان يستعملها. وليست تخضع الى حقوق طباعة او حقوق محفوظة - 00:00:22

منتجها فلا حرج عليك في ذلك. اذا كانت لا تتضمن شيئا من المخالفات الشرعية كصور ذوات الارواح او غيرها. فهذه افهذا نوع فهذا نوع تجارة والاصل في التجارات الحل والاباحة الا ما حرمه النص. واما اذا كانت هذه الصور ترجع الى - 00:00:42

دائرة تحتفظ بحقوق طباعتها او بحقوق نشرها. ففي هذه الحالة لا يجوز ان تنشر الا عن طريق هذه المؤسسة. لان نشرها عن غير طريقها هذا انتهاك لحقوق هذه المؤسسات. والاصل في هذه الحقوق الحرمة. كما ان الاصل في اموال الناس - 00:01:02

فلا يجوز للانسان ان يعتدي على حقوق احد الا باذنه. قال الله عز وجل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فاذا كانت هذه الصور مبدولة لكل احد ولا ترجع الى حقوق محفوظة فلا حرج عليك بارك - 00:01:22

الله فيك شريطة الا تتضمن شيئا من المحرمات. واما اذا كانت ترجع الى حقوق محفوظة فلا بد من استئذان صاحب الحق فان رضي والا فلا يجوز والله اعلم - 00:01:42